أحكام الرواية عن المبتدع

٤٩

مواطن الاختلاف والاتفاق
عند علماء الحديث في حكم قبول رواية المبتدع

قال البغوي في شرح السُّنة:

«وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهل الأهواء، فقبلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل عن عباد بن يعقوب الرواجني، وكان محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب!!

واحتج أيضاً البخاري في (الصحيح) بمحمد بن زياد الألهاني، وحريز بن عثمان الرحبي، وقد اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وعُبيد الله بن موسى، وقد اشتُهِرَ عنهما الغُلُو.

وأما مالك بن أنس فيقول: لا يؤخذ حديث النبي ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب على النبي ﷺ. وذكر هذا الاختلاف في قبول رواية هؤلاء، الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه.

وسئل أحمد بن حنبل: «يُكتب عن المرجئ والقدري وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يكن يدعو إليه، ويكثر الكلام فيه، فأما إذا كان داعياً فلا» (شرح السُّنة للبغوي ١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

وقال الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال عند ترجمته لأبان بن تغلب الكوفي. قال: «أبان بن تغلب الكوفي، شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته».

وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن أبي حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غالياً في التشيع، وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدُّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟

وجوابه أن البدعة على ضربين. فبدعة صغرى كغلو التشيع (أي: في زمن الصحابة، كان من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية يعتبرونه شيعياً غالياً) كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعوة إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفهم، هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مُعثّر (ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما) (ميزان الاعتدال ١/ ٦،٥).

٥٠

وخلاصة مذهب المحدثين في قبول رواية المبتدع

١ ـ منهم من يرى قبول رواية المبتدع إذا لم يكن رأساً في البدعة، كما روى الخطيب البغدادي عن علي بن الحسن بن شقيق أنه قال لعبد الله بن المبارك سمعت من عمرو بن عبيد فقال بيده هكذا: أي كثرة، قلت له: فلم لا تسميه وتسمي غيره من القدرية؟ قال: لأن هذا كان رأساً؟ (الكفاية ص ٢٠٣).

٢ ـ ومنهم من رأى الرواية عن صاحب البدعة الصغيرة التي لا تبلغ حد الكفر كما روى عن الإمام أحمد في قبول رواية المرجئة، لأنه لم ير بدعتهم كبيرة.

٣ ـ واتفق جمهور المحدثين على أن أهل الأهواء المكفرة لا تُقبل روايتهم كما قال الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله: «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى.. وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعوة إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة». (ميزان الاعتدال ١/ ٦).

٤ ـ واتفقوا جميعاً وأجمعوا على أن شرط قبول الرواية الصدق من كل أحد سواء كان صاحب بدعة أم لا. فالكذاب مردود الرواية، ولو كان من أحسن الناس اعتقاداً.

وفي تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر رحمه الله أن البرتي ذكر في الطبقات أن الإمام مالك رحمه الله سئل كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض

أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. أ.هـ (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩).

ولذلك قال المحقق العالم المحدث الشيخ أحمد شاكر:

«والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه». (الباعث الحثيث ص ١١١، ١١٢).

وقد كان مذهب الإمام ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله أن المبتدع إذا كان داعية لبدعته فلا يقبل، ولكن يقبل إذا لم يكن داعية، أو كان داعية وتاب، أو كان داعية، لكن اعتضدت روايته بمتابع. (هدي الساري ص ٤٨٣).

٥١

توصيف البدع التي رمي بها بعض الرواة

قال ابن حجر في مقدمته هدي الساري:

«والإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلتا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يضر العمل مع ذلك.

والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي فإن أضاف إلى ذلك السب، أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض. وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو.

والقدري من يزعم أن الشر فعل العبد وحده.

والجهمي من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسُّنَّة، ويقول: إن القرآن مخلوق.

والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه.

والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم، وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم.

والإباضية منهم أتباع عبد الله بن أباض.

والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق». (هدي الساري ص ٤٨٣).

٥٢

أسماء الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وقد رُمي كل منهم ببدعة من أصول البدع

وقد سمى السيوطي أسماء من رُمي ببدعة (ولا شك أن بعض هؤلاء توزع في نسبة البدعة إليهم إلا أنه قد صح في الجملة في عدد كثير منهم، ومعلوم أن منهج أهل الحديث هو قبول رواية المبتدع ما لم يكفر ببدعة، أو يستحل الكذب، أو كان داعياً إلى بدعته عند بعضهم) . وجاءت روايته في البخاري ومسلم أو أحدهما. فكانت على النحو التالي:

أ ـ الذين رموا بالقدر :

١ ـ ثور بن زيد المدني
٢ ـ ثور بن يزيد الحمصي
٣ ـ حسان بن عطية المحاربي
٤ ـ الحسن بن ذكوان
٥ ـ داود بن الحصين
٦ ـ زكريا بن إسحاق
٧ ـ سالم بن عجلان
٨ ـ سالم بن مسكين
٩ ـ سيف بن سليمان المكي
١٠ ـ شبل بن عباد
١١ ـ شريك بن أبي نمر
١٢ ـ صالح بن كيسان
١٣ ـ عبد الله بن عمرو
١٤ ـ أبو معمر عبد الله بن أبي لبيد
١٥ ـ عبد الله بن أبي نجيح
١٦ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى
١٧ ـ عبد الرحمن بن إسحاق الذي
١٨ ـ عبد الوارث بن سعيد التنوري
١٩ ـ عطاء بن أبي ميمونة

٢٠ ـ العلاء بن الحارث
٢١ ـ عمرو بن زائدة
٢٢ ـ عمران بن مسلم القصير
٢٣ ـ عمير بن هاني
٢٤ ـ عوف الأعرابي
٢٥ ـ كهمس بن المنهال
٢٦ ـ محمد بن سواء البصري
٢٧ ـ هارون بن موسى الأعور النحوي
٢٨ ـ هشام الدستوائي
٢٩ ـ وهب بن منبه
٣٠ ـ يحيى بن حمزة الحضرمي.

ب ـ والذين رموا بالتشيع:

١ ـ إسماعيل بن أبان
٢ ـ إسماعيل بن زكريا الخلقاني
٣ ـ جرير بن عبد الحميد
٤ ـ أبان بن تغلب الكوفي
٥ ـ خالد بن مخلد القطواني
٦ ـ سعيد بن فيروز أبو البختري
٧ ـ سعيد بن أشوع
٨ ـ سعيد بن عفير
٩ ـ عباد بن العوام
١٠ ـ عباد بن يعقوب
١١ ـ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٢ ـ عبد الرزاق بن همام
١٣ ـ عبد الملك بن أعين
١٤ ـ عبيد الله بن موسى العبسي
١٥ ـ عدي بن ثابت الأنصاري
١٦ ـ علي بن الجعد
١٧ ـ علي بن هاشم بن البريد
١٨ ـ الفضيل بن دكين

١٩ ـ فضيل بن مرزوق الكوفي
٢٠ ـ فطر بن خليفة
٢١ ـ محمد بن جحاده الكوفي
٢٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان
٢٣ ـ مالك بن إسماعيل أبو غسان
٢٤ ـ يحيى بن الخراز.

هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة.

ج ـ والذين قالوا بخلق القرآن:

بشر بن السري، ورُمي برأي جهم، وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن.

د ـ والذين رموا بالخروج:

١ ـ عكرمة مولى ابن عباس؛ قال ابن حجر: «والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه رأى ذلك، وإنما كان يوافقه في بعض المسائل، فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك فقال في كتاب الثقات له: «عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه من الحرورية».

وقال ابن جرير: «لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك لزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما فيهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه» (هدي الساري ص ٤٢٨)

٢ ـ الوليد بن كثير، وهؤلاء الحرورية وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤوا منه، ومن عثمان وذويه وقاتلوهم.

هـ ـ ومن رمي بالوقف بالقرآن:

علي بن أبي هاشم رمي بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق.

و ـ وممن رمي بالخروج قولاً لا فعلاً:

عمران بن حطان من القعدية، الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

ز ـ والذين اتهموا بالإرجاء: وهم:

١ ـ إبراهيم بن طهمان
٢ ـ أيوب بن عائذ الطائي

٣ ـ ذر بن عبد الله المرهبي
٤ ـ شبابة بن سوار
٥ ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني
٦ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
٧ ـ عثمان بن غياث البصري
٨ ـ عمر بن ذر
٩ ـ عمر بن مرة
١٠ ـ محمد بن خازم أبو معاوية الضرير
١١ ـ ورقاء بن عمر اليشكري
١٢ ـ يحيى بن صالح الوحاظي.

ح ـ الذين اتهموا بالنصب وهو بغض علي رضي الله عنه:

١ ـ إسحاق بن سويد العدوي
٢ ـ بهز بن أسد
٣ ـ حريز بن عثمان
٤ ـ حصين بن نمير الواسطي
٥ ـ خالد بن سلمة الفأفاء
٦ ـ عبد الله بن سالم الأشعري
٧ ـ قيس بن أبي حازم (انظر هدي الساري ٤٨٣، ٤٨٤).

وممن أخرج لهم مسلم أيضاً دون البخاري، وهم من أهل الأهواء: جعفر بن سليمان الضبعي البصري. قال عنه الذهبي في السير:

«كان من عُبّاد المتشيعة، وعلمائهم، وقد حج وتوجه إلى اليمن فصحبه عبد الرزاق وأكثر عنه، وبه تشيع». (السير ٨/ ١٩٨).

ومعلوم أن نسبة هذين الفاضلين إلى التشيع إنما هو بمعنى تفضيل علي على أبي بكر وعمر، وأما من سب الشيخين فهو رافضي غال وبدعته كبيرة ولا تقبل روايته.

٥٣

رأي الخطيب البغدادي في الرواية عن أهل البدع

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في بيان مذاهب أهل الحديث في قبول رواية المبتدع: اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء، كالقدرية والخوارج

والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف ذلك لعلة أنهم كفار عند مَنْ ذهب إلى تكفير المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يُرْوى عنه ذلك مالك بن أنس رحمه الله.

وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله فإنه قال: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم» وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل (الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠، ١٢١).

وكأن الخطيب البغدادي رحمه الله رجح قول مَنْ يقول أنه تقبل رواياتهم إذا علم منهم الصدق والدين والأمانة في النقل حيث يقول: «والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحرّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة أباضياً، وابن أبي نجيح معتزلياً، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين كانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام، كانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام، كانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير لا يتسع ذكرهم، دوّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب» (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٢٥).

٥٤

لماذا لا تجوز الرواية عن الرافضة؟

ولم يُجوّز الأئمة عن الرافضة لاستحلالهم الكذب، قال الخطيب في الكفاية:

«أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي قال: ثنا علي بن عبد العزيز البرذعي قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثني أبي قال: أخبرني حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة!!!

أخبرنا أحمد بن محمد الروياني قال: ثنا محمد بن العباس الخزاز قال: ثنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: سمعت علي بن الجعد يقول: سمعت أبا يوسف يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم، إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون.

قال أبو أيوب: سئل إبراهيم عن الخطابية، فقال: صنف من الرافضة، وصفهم إبراهيم فقال: إذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إليّ فقلت: إن لي على فلان من الناس ألف درهم، وأنا لا أعرف فلاناً، فأقول لك وحق الإمام إنه هكذا؟ فإذا حلف ذهبتُ، فشهدتُ لك هؤلاء الخطابية (الكفاية ص ١٢٦).

ونقل السيوطي عن الذهبي أنه قال: «اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والترخيص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدّث وغيره. وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلموهم ولا تروا عنهم. وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة. وقال ابن المبارك: لا تحدّثوا عن عمرو بن ثابت، فإنه كان يسبّ السلف» أ.هـ (تدريب الراوي ١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

٥٥

الإمام أبو حنيفة يسوي بين بدعة الرافضة، ومن يأتي السلطان الظالم في عدم جواز قبول روايته

روى الخطيب البغدادي الأثر الآتي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

«أخبرني أبو بشر محمد بن عمر الوكيل قال: ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ قال: ثنا محمد بن الحسن المقري قال: ثنا عبد الله بن محمود المروزي قال: ثنا أحمد بن مصعب قال: ثنا عمر بن إبراهيم قال: سمعت ابن المبارك

يقول: سأل أبو عصمة أبا حنيفة ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، ومن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي ولكن وطئوا لهم حتى انقادت العامة بهم، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين (الكفاية في علم الرواية ص ١٢٦).

وهكذا جعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله الشيعة الذين يرون تضليل أصحاب رسول الله ﷺ مبتدعة، لا يجوز قبول روايتهم لطعنهم في أصحاب النبي ﷺ. وكذلك من يأتي السلاطين الظلمة طواعية، أي دون أن يدعوهم ويضطروه معللاً ذلك أنهم وطئوا لهم مع ظلمهم.

حكم الصلاة، والترحم على أهل البدع

٥٦

خلاصة أقوال أهل العلم وعلماء السلف في الصلاة والترحم على أهل البدع

١ ـ أن من مات كافراً أصلياً لم يدخل الإسلام، أو دخل في الإسلام ولكنه مات بعد ذلك شاهداً على نفسه بالكفر، أو حكم بردته وخروجه من الدين ومات على ذلك أو كفر ببدعته وأقيمت عليه الحجة بعينه، فإنه لا يجوز الصلاة عليه، ولا الترحم عليه وهذا مجمع عليه.

٢ ـ أن من مات عاصياً، أو مبتدعاً ولو ببدعة لا تُخرج من الدين، فإنه يشرع للإمام، وأهل العلم ترك الصلاة عليه زجراً للناس عن معصيته وبدعته والعياذ بالله.

٣ ـ أن ترك الإمام وبعض أهل العلم للصلاة والترحم على أهل البدع والمعاصي لا يعني تحريم ذلك على الجميع، بل تجب الصلاة عليه فرض كفاية، ما دام أنه لم يمت كافراً من الذين حكم بخلودهم في النار خلوداً أبدياً، والعياذ بالله.

٥٧

ترك الصلاة والترحم من بعض العلماء على بعض أهل البدع لا يستلزم تحريم ذلك على الجميع

واعلم أنه إذا قام بعض العلماء بترك الصلاة والترحم على أهل البدع فليس هذا مانعاً لغيرهم من عموم المسلمين من الصلاة عليهم وطلب الرحمة لهم، لأن ما يفعله بعض العلماء قد يكون للزجر. وإذا كان صاحب البدعة لم يمت على بدعة تخرجه من الإسلام وتكفره فإنه يحسن بل يجب وجوباً كفائياً الصلاة عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: «وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين (الصلاة) على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال، وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: «صلوا على صاحبكم» وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه، كما روي في حديث محلم بن جثامة» أ.هـ (الفتاوى ٧/ ٢١٧).

وبالتالي: فكل من مات ونحن نعتقد أنه مات على الإسلام وليس على الكفر فلا يترك الصلاة عليه، والترحم عليه، بل يجب وجوباً كفائياً.

وقد فسر شيخ الإسلام رحمه الله هذا الوجوب الكفائي بقوله: «وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السُّنَّة حسناً.

وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشماً (أي أنه أكل كثيراً حتى يفسد الطعام في معدته، وهذا معنى البشم) فقال: أما إنك لو مت لم أصلِّ عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يُعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به. كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن هجره مصلحة له راجحة، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، والله أعلم» (الفتاوى ٢٤/ ٢٨٦، ٢٨٧).

فأما الذي تُترك الصلاة عليه فهو الكافر بالكلية والذي يموت على كفر معلوم أو نفاق اعتقادي معلوم، وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وليس في الكتاب والسُّنَّة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة

الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يُجعل أحد بمجرد ذنب أذنبه، ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول ﷺ وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً» (انظر الفتاوى ١٢/ ٤٨٩).

وهذا بحمد الله هو العدل الذي لا يجوز المحيد عنه.

والإمام أحمد رحمه الله، وإن نقل عنه أنه يقول بكفر من قال بخلق القرآن، إلا أنه كذلك دعا للخليفة وغيره ممن ضربوه وحبسوه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، ودعوتهم إياه إلى القول بخلق القرآن وهو كفر. ولا شك أنهم لو كانوا مرتدين وكفاراً، أو أنه لا يستجيز الصلاة على صاحب البدعة مطلقاً ما ترحم على هؤلاء ولا استغفر لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز ويحرم بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الراجح كذلك من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فإنه رأى الصلاة خلف أهل البدع وأنهم لا يكفرون.

كما نقل ذلك النووي رحمه الله حيث يقول: «وتكره أيضاً خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وأما الذي يكفر ببدعته، فلا يجوز الاقتداء به. وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار. وعد صاحب (الإفصاح) من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى، كافراً. وكذا جعل الشيخ أبو حامد، ومتابعوه، والمعتزلة ممن يكفر. والخوارج، لا يكفرون. ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن، عن الشافعي. وأطلق القفال، وكثيرون من الأصحاب، القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون. قال صاحب (العدة): وهو ظاهر مذهب الشافعي.

قلت (أي النووي): هذا الذي قاله القفال، وصاحب (العدة) هو الصحيح، أو الصواب. فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة، وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم.

وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين، ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم، لا كفر الخروج من الملة، وحملهم على هذا التأويل، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم» (روضة الطالبين ١/ ٣٥٥ طبع المكتب الإسلامي).